تعريف اليمين، وبيان أنها طريق من طرق الحكم القضائي

بحث في: تاريخ القضاء وأحكامه

محمد سعد حسن

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية

شاه علم – ماليزيا

mohamad.saad@mediu.ws

خلاصة هذا البحث في: اليمين والحديث عنها كما عرفها القرآن الكريم والسنة النبوية.

الكلمات الافتتاحية: اليمين، الحلف، المدعي.

I. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد الحديث عن اليمين وتعريفات اليمين كما ذكرت متعددة في الأحاديث الشريفة وفي الآيات الكريمة، وأقوال الفقهاء فيها.

II. موضوع المقالة

اليمين في لغة العرب، تعني القوة، ويُطلِقُونها أيضًا على الحلْف أو الحلف أما الحَلِف فلأنه بهذا الحلف يتقوى صدق الخبر، أو يتقوى بها الصدق الذي هو أحد طرفي الخبر؛ فمن المعلوم أن الخبر: "قول يحتمل الصدق والكذب" والحلف يُرجح جانبًا على آخر ألا وهو جانب الصدق.

وكذلك الحِلْف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أي: تعاهدوا فيما بينهم على اتفاق معين؛ كانوا يضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه؛ فسُمّي الحلف يمينًا من باب المجاز.

واليمين على ثلاثة أقسام: لأنّها إما أن تكون لدفع الدعوة، وإما أن تكون لتصحيحها، وإمّا أن تكون لتتميم الحُكم، وتُسمى في هذه الحالة يمين الاستظهار، من ذلك أن يدعي رجلٌ على آخر حقّ ا، وليس له بينة على ذلك؛ فيُذْكِر المدعى عليه؛ فتتوجه عليه اليمين لنفي ما ادعاه عليه خصمه، أو ما ادعى به خصمه أي: المدعي.

فهذه هي اليمين الرافعة للدعوة؛ فإن حلف برئ، وانْقَطعت الخُصومة بينه وبين المُدّعي عليه في هذا النزاع في الحال والاستقبال على الراجح؛ لأنّ الإثبات في البينة بعد العجز عنها نادرٌ، وإن نكل –أي: رفض– أن يحلف حكم عليه القاضي بالحق المُدّعى به عليه؛ إلا إذا كان قصاصًا بالنفس.

وقد نتساءل: لماذا جُعلت البينة على المدعي وجعل اليمين على المدعى عليه؟ ذلك لأنّ المدعي ضعيف الجانب؛ لأنّه يدعي خلاف الظاهر، وجُعلت اليمين على المدعى عليه؛ لأن جانبه قوي إذ إن معه ظاهر الحال، فأُريد تَقوية هذا الظاهر باليمين.

والدليل على ذلك: قضية الحضرمي والكندي؛ فإنهما اختصما في شيء –يقال: اختصما في بئر أو في أرض درست– اختصما إلى النبي ﷺ فقال للحضرمي: ((ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال الحضرمي: يا رسول الله، الرّجل فاجرٌ، ولا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ﷺ: ليس لك منه إلا ذلك)) "ذلك" يعني ليس لك منه إلا هذا التصرف، وهو القسم باليمين.

وقد أخَذَ الفُقهاء بظاهر الأحاديث المروية في حلف المدعى عليه، وأبقوها على عمومها، واشترط الإمام مالك في تحليف المدعى عليه أن يكون بين المدعي والمدعى عليه نوع من المعاملة؛ كأن يتبايع المدعي والمدعى عليه مرتين أو ثلاثًا، أو أن يكونا شريكين أو متعارضين، أو متجاورين، أو أن يكون أحدهما أجيرًا لصاحبه، أو مستأجرًا منه دابته أو داره.

الإمام مالك يقصد بذلك حتى لا تفتح أبواب الادعاء من جانب بعض من لا خلاق لهم؛ يفتحون دعاوى وشكاوى في حق أناس أشراف لا يعقل أن يكون بينهما نوع من المعاملة؛ فيؤدي ذلك إلى أن المدعى عليه لا يحلف، ويأخذ المدعي ما يدعيه كذبًا، بعض الناس يستنكف أو لا يريد أن يذهب إلى المحاكم والقضاء، أو مشغول، أو ما إلى ذلك من الأمور؛ فالإمام مالك احتاط لهذا.

واستدل الإمام مالك في موطئه بخبر عن حميد بن عبد الرحمن، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس؛ فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقّ ا نَظَر؛ فإن كان بينهما مُخالطة أو مُلاَمسة أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه، وهذا من فقه سيدنا عمر بن عبد العزيز > لأنه أراد أن يغلق هذا الباب على بعض الناس، ممن لا خلاق لهم.

والحلف يكون بالله لا بشيء آخر؛ حلف فليحلف بالله أو ليصمت قال: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) فلا يحلف المدعى عليه بطلاق أو عتاق، أو بأبيه أو شرف أسرته... إلى آخره لا يجوز هذا، فهو منهي عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت)) الطواغيت جمع طاغوت، وهو ما عُبد من دون الله وهو راض ((ومن كان حالف فليحلف بالله أو ليزر)) أي: فليترك يحلف بالله أو ليزر.

المفهوم من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن الحلف بالطريقة الجاهلية، الحلف بمنزلة الآباء، ولا الطواغيت ولا أي شيء تعظم عند الناس من دون الله؛ فمن كان حالفًا؛ أي إن كان ولا بد من الحَلِفْ؛ فليكن حلف أحدنا بالله، أو ليترك هذا الأمر –أي: لا يحلف– ولو كانت هناك خصومة بين مسلم ونصراني مثلًا؛ فكيف يحلف النصراني يحلف بالذي أنزل الإنجيل على عيسى، واليهودي كذلك يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وإذا كان مجوسيًّا فإن المجوسي يحلف بالله الذي خلق النار، والصابئ يحلف بالله الذي خلق الكواكب، بمعنى أنه يحلف بمن يعظمه ويعتبره الإله الذي يتوجه إليه بقلبه.

ولو عرض القاضي يمين على المدعى عليه؛ فإن أبى أن يحلف –رفض أن يحلف– ثم قال قبل القضاء: أنا أحلف يُحلفه القاضي، ولا يقضي عليه بشيء؛ لماذا؟ لأنه رفض في البداية، ثمّ لما رأى أن القاضي سيحكم استدرك على نفسه؛ فالقاضي يستجيب له، ويقبل منه هذا القسم. ولا يقضي عليه بشيء، أي: ولا يقضي عليه بشيء من العقوبة نتيجة لهذا التردد، ولو كان قوله هذا بعد القضاء بالمقول، لا يلتفت إليه، يعني لو أنه رفض في الأول، ثم طلب القاضي من المدعي أن يحلف فقال المدعى عليه: لا أنا سأحلف لا يلتفت إليه لأنه كان هذا بعد أن حكم، أما قبل الحكم فيعطيه الفرصة ولا يحكم عليه بشيء.

واليمين ليس طريقًا لإثبات الحق، وإنما يوجهه المدعي إلى المدعى عليه رجاء مقوله؛ أي: رجاء رفضه في مجلس القضاء؛ فيقضي له القاضي بالحق، وينبغي للقاضي أن يخوِّف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف بالكذب؛ فيَحْمِله تَلك على الإقرار بالحق، النبي ﷺ سمى الحلف بالكذب باليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله، أو سماها الصابرة؛ لأنها تصبر صاحبها في النار، يعني تحبسه في النار.

وهي من نوع شهادة الزور؛ كأنه قسم بالله كذبًا استهانة بالله، وعاقبة الكذب على الله وخيمة جدّ ا، ولذلك فإنّ الأيمان يهابها الفاجر والبار، والمؤمن والكافر على حد سواء؛ أما المؤمن فيهابها بسبب إيمانه بالله، واستحضاره لعظمته سبحانه؛ فيخاف أن يحلف كذبًا، والفاجر يهاب اليمين لما يراه –أي يتوقعه– من تعجيل العقوبة من الله تعالى لمن حلف يمينًا فاجرًا.

ولهذا صرحت اليمين للهجوم بها – التخويف بها– على المدعى عليه رجاء أن يُقرّ بالحَقّ المدعى به، لا فَرْقَ في ذلك بين المؤمن والكافر، وسبق أن ذكرنا في حديث الحضرمي والكندي: أنّ الحَضرمي اعترض وقال: "يا رسول الله، يحلف وهو رجل لا يتورع عن الكذب، رجل فاجر فسيحلف، ومع ذلك النبي ﷺ قال له: ((ليس لك إلا ذلك)).

وفي موقف آخر النبي ﷺ بين أن "الذي يحلف كذبًا وهو يعلم أنه كاذب لا ينظر إليه المولى ﷻ يوم القيامة ولا يكلمه، وله عذاب أليم" يعني: معنى هذا أن اليمين أمر خطير جدّ ا، ويهاب الحلف به البار والفاجر، والمؤمن والكافر، المؤمن تدفعه خشيته لله وخوفه منه؛ لأنّ المؤمن دائمًا يراقب الله ﷻ ويعبده حق عبادته، ويعلم أنه يراه وأنه يسمعه، ألم يقل المولى ﷻ: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [ق: ١٨]. وقال: ﴿ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ﴾ [النور: ٢٤] ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ﴾ [يس: ٦٥].... إلخ.

فإنّا المؤمن يعلم هذا جيدًا، ويَعْلَمُ أنّ كل ما ينطق به يسجل عليه، ويُجازى به إن خيرًا فخير، وإن شرّا فشر، والكافر كذلك والفاجر لما يراه من أحداث، وما يتوقعه لأن الفطرة تقتضي أن أي إنسان يعلم أن له ربًا، وأن له إلهًا وأنه يراه؛ فيخشى أن يحلف كذبًا فيُعجل الله له العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.

ولهذا كانت اليمين صالحة للهجوم على المدعى عليه؛ رجاء أن يتذكر هذا، وأن يرفض الحلف وينكل فتحول اليمين إلى المدعي، والمدعي مضطر يحلف؛ لأنه رفع الدعوى ويعتقد أنه صادق، حتى يُحكم له بما ادعاه إذا رفض فالأمر للقاضي. هذا بالنسبة لتعريف اليمين، وبيان الدليل عليها، وبيان لماذا كانت اليمين في جانب المدعى عليه والبينة في جانب المدعي.

المراجع والمصادر

١. عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، ، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
٢. محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء الإسلامي، ، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٥م.
٣. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.
٤. الفائز، إبراهيم محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤هـ
٥. القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.
٦. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٧. القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
٨. الأندلسي، أبو الحسن النباهي، تاريخ القضاء في الأندلس، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م.
٩. الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٨٢م.
١٠. محمد حسن قنديل، الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة حسان، ١٤٠٨هـ
١١. عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.
١٢. الطريقي، ناصر بن عقيل بن جاسر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
١٣. الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ١٩٨٩م.
١٤. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ١٩٨٥م.
١٥. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.
١٦. الركبان، عبد الله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
١٧. المالكي، برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
١٨. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي، الرياض، وزارة المعارف، ١٤٠٥هـ.